

مسطرة معالجة الشكايات والتصريحات المتعلقة بالمخالفات المعاينة آليا بواسطة الرادارات (حالة الأشخاص الذاتيين)

بلاغ

لقد نص القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق في المادة 200 على أن الإشعار بالمخالفة المعاينة آليا بواسطة الرادارات يوجه إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة (الورقة الرمادية) بالعنوان المصرح به إلى الإدارة.

وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة توجه الإشعارات بالمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المعاينة آليا بواسطة الرادارات لأرباب المركبات التي تم التقاط صور صفائحها بواسطة هذه الرادارات.

وتنتهي وزارة التجهيز والنقل إلى علم ال عموم أنه يجب على كل شخص توصل بالإشعار بالمخالفة أن يقوم ، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، إما ببدء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية أو بالتصريح بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة أو بتقديم شكاية إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

مركبة مصرح بسرقتها قبل تاريخ معاينة المخالفة،

استعمال بدون حق للمركبة أو استعمال تدليسي لرقم تسجيلها كان موضوع شكاية مقدمة للنيابة العامة قبل تاريخ معاينة المخالفة،

مركبة تم تفويتها للغير قبل تاريخ معاينة المخالفة،

مركبة غير مسجلة في اسم الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مطبوعتي خاصين لهذا الغرض، تم وضعهما رهن إشارة العموم بالمجان بمراكز تسجيل السيارات ومصالح النقل الطرقي بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل، كما يمكن تحميلهما من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل www.mtpnet.gov.ma.
وعين هذان المطبوعان الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها حسب الحالات بالشكاية أو بالتصريح.

إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المشار إليها أعلاه المبررة لتقدّي شكاية يجب على الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة تعبئة المطبوع الخاص بدقة وتوقيعه وإرفاقه بالوثائق المثبتة المطلوبة وإيداعه حسب الاختيار لدى أحد مراكز تسجيل السيارات.
وفي حالة تصريح الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة، يجب تعبئة المطبوع الخاص وتوقيعه من طرفهما مع إرفاقه بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة وكذا بنسخة من رخصة السياقة المتعلقة بالشخص المخالف وإيداعه حسب الاختيار لدى أحد مراكز تسجيل السيارات.

ويتولى موظف الشباك بمركز تسجيل السيارات الذي تم إيداع التصريح أو الشكاية لديه، مراقبة الملف حالا من حيث المبررات والوثائق المدلى بها، وإذا كان الملف مطابقا يسلم لصاحبه وصلا. إن هذا الوصل لا يعتبر إبراء للذمة بالنسبة لمسؤولية الشخص الذي توصل بالإشعار بالمخالفة.

وفي حالة عدم المطابقة يرجع الملف فورا إلى صاحبه لتتيممه وإيداعه من جديد لدى المركز ما لم يتجاوز أجل 15 يوما المنصوص عليه سابقا.

ويتم لاحقا إخبار الشخص الذي تقدم بالشكاية أو بالتصريح بالنتيجة التي تم تخصيصها لملفه وذلك بواسطة رسالة هاتفية قصيرة (SMS) على رقم هاتفه النقال أو بواسطة إرسالية إلكترونية على عنوانه الإلكتروني المدلى بهما في المطبوع.

كما أن مصالح المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل تبقى رهن إشارة المواطنين فيما يخص المهتمسات المحتملة والمرتبطة بمعالجة الملفات المقدمة من طرفهم في هذا الشأن.